

وسائل الشيعة

[60] الاحاديث، وعلى تحريم تعمد البقاء على الجنابة للصائم واجبا حتى يطلع الفجر

(1)، فان كان المراد من هذه الاحاديث ظاهرها وجب الحمل على التقية في الفتوى أو في الرواية لما يأتي (2)، ذكره الشيخ وغيره (3) واستشهدوا له باسناده إلى عائشة وبعضه يحتمل الحمل على تعذر الغسل، وبعضه يحتمل النسخ، وبعضه يحتمل الحمل على أن المراد بالفجر الاول جمعا بينه وبين ما يأتي (4) ولما هو معلوم من وجوب صلاة الليل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. 14 - باب ان من أجنب ليلا في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل ولم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه (12829) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - أنه سأل عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام؟ إنه قال: إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضى صومه (1). ورواه الكليني كما يأتي (2).

(1) يأتي في البابين 15 و 16 من هذه الابواب.

(2) يأتي في الحديث 4 من الباب 15، وفي الحديث 1 من الباب 16 من هذه الابواب. (3) راجع الانتصار: 149. (4) يأتي في الحديث 5 من الباب 16 من هذه الابواب. الباب 14 فيه حديثان 1 - التهذيب 4: 211 / 613، والاستبصار 2: 86 / 270، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الابواب. (1) في نسخة: صومه (هامش المخطوط). (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 15 من هذه الابواب. (*)